

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/34
7 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن

أعمال دورته الثلاثين

الرئيس - المقرر: السيد مارك بوسويت*

* يعمّم المرفق باللغة التي ورد بها.

(A) GE.05-14787 090805 100805

موجز

عقد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دورته الثلاثين خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وحضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء، بالإضافة إلى بعض المشتركين الذين وفر لهم الدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، كما حضرها ممثلون عن منظمات غير حكومية، وعدد من الطلاب.

وكرس الفريق العامل في دورته الاهتمام على سبيل الأولوية لاستعراض وتقييم الأنشطة التي اضطلع بها منذ قيامه، وذلك في إطار الذكرى الثلاثين لإنشائه. واعترف الفريق بالإسهام الجوهرى لضحايا الرق في دوراته ودعا إلى تعزيز التعاون مع الصندوق الاستئماني للتبرعات. كما أقر الفريق ضرورة تعزيز الحوار التفاعلي مع الدول، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، وذلك قبل دوراته وأثناءها وبعدها، وإيلاء الاهتمام الواجب للعمل الذي اضطلعت به هيئات وآليات أخرى ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالرق بغية تجنب الازدواجية غير الضرورية وكفالة القيمة المضافة للفريق. وحدد الفريق بعض المسائل المواضيعية التي يجب تناولها في المستقبل نحو الاتجار بالأشخاص، والعنف الأسري بين الأزواج، والبغاء واستغلال البغاء، واستغلال خدم المنازل، والزواج القسري.

وناقش الفريق العامل بصورة موسعة ضرورة كفالة التنفيذ الفعال للاتفاقيات المتعلقة بالرق؛ واستمع إلى شهادات ضحايا السخرة والزواج القسري؛ وناقش ظروف عمل العمال المهاجرين، ولا سيما خدم المنازل؛ كما استمع إلى معلومات تتعلق بقضية الاتجار بالصبيان لاستخدامهم في ركوب الجمال؛ وناقش قضية الممارسات التقليدية بوصفها عاملاً يساعد على استدامة الرق.

وفي إطار المتابعة للحوار الخاص الذي جرى العام الماضي مع منظمة العمل الدولية، أطلع ممثلو منظمة العمل الدولية المشاركين على برنامج المنظمة لمواجهة السخرة، ولا سيما من خلال نشر تقرير عام عن هذا الموضوع.

وفي نهاية الدورة، اعتمد الفريق العامل توصيات حول مختلف المسائل التي نظر فيها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢- ١ مقدمة
٤	٧- ٣ أولاً- تنظيم الدورة
٤	٤- ٣ ألف- افتتاح الدورة وتنظيم أعمالها
٤	٥ باء- الوثائق
٤	٦ جيم- انتخاب الرئيس - المقرر
٥	٧ دال- إقرار جدول الأعمال
٥	١٠- ٨ ثانياً- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة
٥	١٥- ١١ ثالثاً- الموضوع ذو الأولوية: استعراض وتقييم أنشطة الفريق العامل منذ إنشائه
٦	٣٥- ١٦ رابعاً- استعراض تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة
٦	١٨- ١٦ ألف- حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والصكوك الأخرى ذات الصلة
٧	٢٧- ١٩ باء- الاستغلال الاقتصادي
٨	٢٩- ٢٨ جيم- جميع أشكال الاستغلال الجنسي
٩	٣٢- ٣٠ دال- الاتجار بالأشخاص
٩	٣٥- ٣٣ هاء- حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال
١٠	٣٦ خامساً- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثلاثين
		المرفق:
١٧	 List of Participants

مقدمة

١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية في مقرريه ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق والفصل العنصري والاستعمار والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وهي مفاهيم يرد تعريفها في كل من اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالرق، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٧٥، واجتمع بانتظام، بموجب مقرر اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وعقد الفريق العامل دورته الثلاثين خلال الفترة من ٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢ - ونظراً إلى القيود المفروضة للحد من عدد صفحات التقرير، فإن الفريق العامل يعرب عن أسفه لتعذر تضمين التقرير المتعلق بدورته الثلاثين وصفاً شاملاً لما دار من مناقشات. بيد أنه يسعى إلى تقديم وصف مستفيض للمناقشة المتعلقة بالقضية ذات الأولوية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة وتنظيم أعمالها

٣ - افتتح زديسلاف كيدجا، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثلاثين للفريق العامل، وشدد على تأثير أعمال الفريق في مجال مناهضة أشكال الرق المعاصرة خلال الأعوام الـ ٣٠ الماضية. كما أبرز الدور الرئيسي الذي قام به الفريق العامل في لفت الانتباه إلى العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان نحو بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة، والاتجار بالأشخاص، والمهاجرين وخدم المنازل والعنف الموجه ضد المرأة.

٤ - وكان أعضاء الفريق العامل خلال دورته الثلاثين هم: ميغيل ألفونسو مارتينيس، وغاسبار بيرو، ومارك بوسويت، وإبراهيم سلامة، وعبد الستار. وترد رفق هذا التقرير قائمة كاملة بأسماء المشاركين الذين حضروا الجلسة بصفة مراقبين.

باء - الوثائق

٥ - كان معروضاً على الفريق العامل عدد من وثائق المعلومات الأساسية المتصلة بالقضايا قيد المناقشة، فضلاً عن وثائق أعدت للدورة. وفي الجلسة الأولى جرى توزيع جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٦ - عيّن الفريق العامل في جلسته الأولى السيد بوسويت رئيساً - مقررراً لدورته الثلاثين. وأكد السيد بوسويت في ملاحظاته الافتتاحية استمرار التحدي المتمثل في الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كما رحب بالحضور الكبير للمنظمات غير الحكومية وشدد على إسهامها القيم في نجاح عمل الفريق. كما رحب بمشاركة

منظمات دولية مثل منظمة العمل الدولية فضلاً عن الدول الأعضاء، نظراً إلى أن تبادل المعلومات والحوار بين الفريق العامل والحكومات والمجتمع المدني يُعدّ أمراً حيوياً ويشكل الأساس لعمل الفريق العامل.

دال - إقرار جدول الأعمال

٧- أقر الفريق العامل جدول أعماله في جلسته الأولى على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/1 and Add.1).

ثانياً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٨- كان معروضاً على الفريق العامل تقرير مجلس أمناء الصندوق الاستثماري عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/5 and Corr.1).

٩- قدّم السيد دافيد فايسبروت، عضو مجلس أمناء الصندوق الاستثماري، بياناً بآخر التطورات العامة والمالية لأنشطة الصندوق. وأكد أن المجلس ساعد الفريق العامل من خلال تمكين الضحايا من حضور الدورة وعرض التجارب التي مروا بها، مما أتاح معلومات هامة لعمل الفريق العامل. كما رحب بالتقليد الذي يتبعه الفريق العامل والمتمثل في تحديد المواضيع ذات الأولوية بالنسبة للدورة مسبقاً، مما سمح للصندوق الاستثماري باستعراض واختيار طلبات المشاركة في ضوء الموضوع المختار. وأعرب عن تقديره العميق للحكومات المانحة والجهات المانحة الأخرى التي ساهمت في الصندوق حتى الآن، ودعا إلى تقديم مساهمات أكثر سخاء للعام القادم.

١٠- وأبلغ السيد فايسبروت الفريق العامل بأن الأمين العام وافق، بتوصية من المجلس، على تقديم سبع منح لتمكين ممثلين عن منظمات غير حكومية من حضور الدورة الحالية. وجاء ثلاثة من الأشخاص الذين تولى الصندوق تمويل مشاركتهم من الهند، بينما جاء الآخرون من أوغندا وبوركينا فاسو وشيلي والاتحاد الروسي. كما أوصى المجلس بتخصيص منح لـ ٢٥ مشروعاً تنفذها منظمات غير حكومية محلية بمبلغ إجمالي قدره ٢١٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تستخدم لتقديم مساعدة مباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة مثل المساعدة الطبية، والمأوى، والحماية من الاستغلال الجنسي.

ثالثاً - الموضوع ذو الأولوية: استعراض وتقييم أنشطة الفريق العامل منذ إنشائه

١١- قرر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين المنعقدة في عام ٢٠٠٣، أن ينظر خلال دورته الثلاثين في استعراض وتقييم الأنشطة التي اضطلع بها منذ إنشائه كموضوع ذي أولوية.

١٢- وفي إطار هذا البند كان معروضاً على الفريق العامل وثيقة معلومات أساسية غير رسمية تتعلق بالأنشطة الأساسية التي اضطلع بها منذ إنشائه، وورقة عمل عن تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق (E/CN.4/Sub.2/2000/3 and Add.1) قدمها إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٠ السيد فايسبروت والمؤسسة الدولية لناهضة الرق، وتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/4). ويمثل الفريق العامل آلية من أقدم

آليات حقوق الإنسان التي لا تزال قائمة. وقد تابع، منذ انعقاد دورته الأولى في عام ١٩٧٥، التطورات في مجال حقوق الإنسان وكان في بعض الأحيان وراء إنشاء آليات لحقوق الإنسان، كما يأتي في طليعة الجهات التي تنظر في شتى قضايا حقوق الإنسان. وأبرزت المناقشة إنجازات الفريق العامل خلال الثلاثين سنة الماضية فيما يتعلق برصد وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق، ولا سيما قيامه بإذكاء الوعي الدولي بالأشكال الجديدة للرق والاستغلال. واسترعى الفريق العامل انتباه هيئات حقوق الإنسان الأخرى إلى مواضيع كثيرة كان من بينها بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة، والأطفال في الصراعات المسلحة، والممارسات التقليدية التي تضر بصحة النساء والفتيات، والعمال المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

١٣- كما نجح الفريق العامل، بمرور السنين، في جسر الهوة بين ممثلي الحكومات والمجتمع المدني. وشجعت الحكومات على المشاركة بفعالية في دورات الفريق العامل لأنه بمثابة محفل فريد لتبادل المعلومات والآراء مع المنظمات غير الحكومية، ولتناول القضايا موضع الاهتمام المشترك. وأعرب أعضاء الفريق، يؤيدهم المشاركون، عن اعتقادهم بأن الشهادات التي أدلى بها الضحايا خلال الدورات أعطت عمل الفريق بُعداً إنسانياً هاماً، وكانت أدلة من واقع التجربة العملية عن تطور أشكال الرق المعاصرة، وبالتالي كان لها أهمية كبيرة لعمل الفريق في المستقبل. وحُثَّت المنظمات غير الحكومية على موافاة الفريق العامل بتقارير خطية قبل وقت كافٍ من أي دورة يزمع عقدها، مما يسمح بتجميع الآراء في الوقت المناسب والإعداد للمناقشات الفنية.

١٤- وعلى الرغم من إشادة الغالبية العظمى من المشاركين بالعمل الذي أُنجز حتى الآن، سواء كان ذلك فيما يتعلق بتعريف أشكال الرق الجديدة أو إقامة حوار متواصل بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فقد كان الفريق في حاجة واضحة إلى وضع نُهج جديدة تعكس التطورات التي حدثت خلال الـ ٣٠ سنة الماضية. واتفق الفريق العامل على ضرورة تجنب الازدواجية والتداخل مع عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى في المستقبل، وعلى تحديد الخصوصية التي يتمتع بها بوضوح، ووجوب كفالة القيمة المضافة للفريق العامل.

١٥- وعقد الفريق العامل جلسة خاصة لاستعراض أساليب عمله وتقييم ما يمكن أن يسهم به في مجال مناهضة أشكال الرق المعاصرة، آخذاً في الاعتبار ما أنجزته آليات وهيئات حقوق الإنسان الأخرى ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والقضايا المتصلة بالرق. ولُخصت نتائج المناقشة في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الحالي. واقترح الفريق العامل إجراء تعديلات على أساليب عمله الغرض منها تعزيز الحوار التفاعلي مع المشاركين وتجنب الازدواجية غير الضرورية. وحدد الفريق العامل بعض المسائل المواضيعية التي يجب أن تعالج مستقبلاً مثل الاتجار بالأشخاص، والعنف الأسري بين الأزواج، والبغاء واستغلال البغاء، واستغلال خدم المنازل والزواج القسري.

رابعاً - استعراض تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة

ألف - حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق والصكوك الأخرى ذات الصلة

١٦- نظر الفريق، بموجب البند ٤ من جدول أعماله، في التقارير المتعلقة بحالة الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/2 and) (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2005/3).

١٧- ولوحظ أن الفريق العامل أقام خلال السنوات الماضية علاقات عمل طيبة مع الحكومات. وعلى الرغم من أن الفريق ليس لديه هيئة لرصد المعاهدات وأن الدول غير ملزمة بالتالي بالتجاوب مع دعواته، فقد نجح في الحصول على المعلومات عن سبب عدم قيام بعض الدول حتى الآن بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالرق. ومن الأسباب التي قُدمت أن بعض الدول لم تكن مدركة لوجود بعض المعاهدات القديمة، وأن أحكام تلك الاتفاقيات قديمة وغطتها صكوك قانونية دولية حديثة العهد. وعليه، ومن أجل ضمان رؤية عامة أفضل للوضع، قرر الفريق العامل التركيز ضمن أمور أخرى، على تحليل السياسات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات.

١٨- وأعرب العديد من المشاركين في مناقشة هذا الموضوع عن القلق إزاء حقيقة أن كثيراً من الدول لم تصادق بعد على الاتفاقيات المتعلقة بالرق، بل أن بعض الدول المصادقة تفكر في "العدول عن مصادقة" اتفاقية عام ١٩٤٩. واعتبر المتكلمون أن الكثير من الأحكام الواردة في الاتفاقيات لا تغطيها الصكوك حديثة العهد المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بقضايا الرق، وأن من الضروري الإعلام بأهمية هذه الاتفاقيات وكفالة المصادقة عليها وتنفيذها. وفي هذا الصدد، اقترح بعض المتكلمين ضرورة إعداد نشرة معلومات عن الاتفاقيات وتوزيعها على نطاق واسع.

باء - الاستغلال الاقتصادي

١- السخرة

١٩- وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، تلقى الفريق العامل معلومات عن السخرة وحقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم خدم المنازل. واستمع الفريق العامل إلى شهادات الضحايا والمنظمات الشعبية التي قام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة بتمويل مشاركتها.

٢٠- وقُدّم خلال المناقشات عدد من البيانات المتعلقة بالتجارة بالبصبيان من باكستان وبنغلاديش ونقلهم إلى الإمارات العربية المتحدة لاستخدامهم في سباقات الجمال. كما نظر الفريق العامل في استمرار مشكلة السخرة في الهند وباكستان والأوضاع الصعبة للغاية التي يعيشها شعب الداليت الذي يتعرّض لشتى ضروب الاستغلال في الهند. ونوقش في هذا الصدد، استعباد واستغلال الأطفال في إطار عبودية الدين والسخرة.

٢١- واتفق المشاركون على أن الفقر، والأمية، والتمييز، والإفلات من العقاب، والفساد، والإقصاء الاجتماعي، هي بعض الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق ممثلو المنظمات غير الحكومية وممثلو الحكومات على أن كفالة التعليم للجميع من دون تمييز - ولضحايا الرق بوجه خاص - يُعدّ ذا أهمية قصوى لمكافحة الاستغلال. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الالتزام بتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على تلك الظواهر.

٢٢- وذكر المراقب عن باكستان أن السخرة محظورة في باكستان وأن الكثير من الإجراءات قد أُتخذت خلال العام الماضي لتحرير عمال السخرة. وفي هذا الصدد، اعترفت منظمة العمل الدولية بالجهود التي بذلتها الحكومة والتعهدات التي التزمت بها. كما قام بالرد على إفادة إحدى ضحايا الزواج القسري، موضحاً أن دستور باكستان والدين الإسلامي يُحرمان مثل هذه الممارسة.

٢٣- ورداً على إحدى الإفادات، أكد المراقب عن أوغندا أن حكومة بلاده اعتمدت إطاراً قانونياً يمكن أن يؤدي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق، غير أن هذه الممارسات، وبكل أسف، لا تزال قائمة نظراً إلى أنها مستجذرة في المجتمع وتجد التأييد في المناطق الريفية. ومن الجوهرية مساندة التدابير التشريعية بسياسات وبرامج تهدف فيما تهدف إلى مكافحة الممارسات التقليدية السلبية والضارة.

٢٤- وعلى سبيل المتابعة للمناقشة الخاصة التي أجراها فريق العامل مع منظمة العمل الدولية خلال دورته السابقة، أجرى الفريق مناقشات للمرة الثانية مع ممثلي منظمة العمل الدولية الذين أطلعوا المشاركين على آخر المعلومات عن عملهم فيما يتعلق بالسخرة وخطط العمل المختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك المساعدة التقنية. وأكد جميع المشاركين أهمية التعاون مع منظمة العمل الدولية وأقروا ضرورة تعزيزه بشكل أكبر، ولا سيما من خلال تحديد سبل ووسائل مكافحة السخرة. كما قدّم التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية المعنون *A Global Alliance Against Forced Labour* تحالف عالمي ضد السخرة.

٢- العمال المهاجرون وخدم المنازل من العمال المهاجرين

٢٥- خلال المناقشات التي جرت حول هذا البند الفرعي، أبرز المشاركون جوانب الضعف الخاصة بالعمال المهاجرين، ولا سيما خدم المنازل من العمال المهاجرين. ووصف معظم المتكلمين النطاق الواسع من الانتهاكات والتمييز التي وقع العمال المهاجرون ضحية لها، وكان سبب ذلك في كثير من الأحيان هو وضعهم كمهاجرين غير شرعيين في البلد المُستقبل، وافتقارهم إلى التعليم وإلى الوعي. بما يحق لهم التمتع به من حقوق وحماية.

٢٦- وأولى اهتمام خاص للمشاكل التي تواجه الكثير من خدم المنازل من العمال المهاجرين وهي تحديدًا، التعرض لجميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي؛ ومصادرة الوثائق؛ والحبس والتهديد بالطرده. وتنعكس هذه المشاكل على وضعهم الصعب وغير المستقر أصلاً، وتتفاقم أحياناً بسبب وضعهم غير القانوني. ويعمل المهاجرون في كثير من الأحيان من دون عقود عمل سليمة، ويتقاضون أجوراً أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور، ولا يُمنحون إجازات، ويتعرضون للعنف النفسي والبدني والجنسي. وبينما رأى بعض المشاركين أن تقنين وضع المهاجرين غير الشرعيين قد يساعد على تقليل الانتهاكات وإساءة المعاملة، اعتقد آخرون أن تأثير ذلك سيكون العكس تماماً - فتقنين أوضاع المهاجرين سيؤدي فقط إلى قدوم المزيد من المهاجرين غير الشرعيين، ويُفضي من ثم إلى حلقة مفرغة.

٢٧- ولوحظ أن بعض من يقومون باستغلال العمال المهاجرين هم من أعضاء السلك الدبلوماسي. وأوصى الفريق العامل بضرورة رفع الحصانة الدبلوماسية وتطبيق العقوبات متى ثبت تورط دبلوماسيين في حالات إساءة معاملة.

جيم- جميع أشكال الاستغلال الجنسي

٢٨- نوقش الاستغلال الجنسي بتعمق، ولا سيما الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. ومرة أخرى، أعرب عدة مشاركين عن أسفهم لأن بعض الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٤٩ - التي قدّمت، حسب رأيهم، تعريفاً واسعاً جداً للاستغلال الجنسي والقوادة - لا تعطي هذه الاتفاقية وزناً كبيراً. ودعا بعض المتكلمين الفريق العامل إلى مواصلة النظر في مواضيع مثل صناعة الجنس والمواد الإباحية. ووافقت الغالبية العظمى من المشاركين على أن القاسم المشترك بين جميع

أشكال الاستغلال الجنسي هو الفقر وعدم المساواة بين الجنسين. كما شددوا على أن بعض الأمثلة على "الممارسات الجيدة" ستكون بالتأكيد مفيدة لتوفير الحماية المناسبة للضحايا، وكأساس أيضاً لتحديد التدابير الكفيلة بمنع مثل هذه الأنشطة.

٢٩- وأعرب بعض أعضاء الفريق العامل عن وجهة النظر التي مفادها أن مفهوم ما يُسمى "رضا" البغي الراشدة لا يؤخذ به، لأنه ينبغي ألا يُسمح لشخص بأن يهدر كرامته ببيع جسده من أجل لقمة العيش. وتعتبر وجهة النظر الأخرى أن استغلال البغاء يُعد فعلاً جنائياً، بيد أن العمل في البغاء هو خيار يتخذه شخص ما بمحض إرادته. واقترح مؤيدو وجهة النظر الأخيرة أن جعل البغاء مشروعاً قد يساعد على توفير حماية أفضل للبغايا ويؤدي في نهاية الأمر إلى فعالية مكافحة الممارسات الإجرامية المتصلة بالبغاء. وناقش المشاركون هذا الموضوع بصورة موسعة، بما في ذلك تأثير "الطلب" على "صناعة الجنس"، فضلاً عن آثار جعل البغاء مشروعاً أو تجريمه على زيادة الاتجار بالأشخاص. وبالنسبة لوجهات النظر المعارضة التي أبدت حول مسألة جعل البغاء مشروعاً/تجريمه، أوصى الفريق العامل بأن يقوم أحد أعضائه بإعداد ورقة عمل عن هذه المسألة، ويمكن أن تؤدي، في مرحلة لاحقة، إلى إجراء دراسة. وسيكون الغرض من ورقة العمل الاستفادة من ردود مختلف الدول ودراسة الصلة بين البغاء والاتجار، والهجرة غير الشرعية، والجريمة المنظمة وأنماط غسل الأموال.

دال- الاتجار بالأشخاص

٣٠- الاتجار بالأشخاص الذي اعترف بأنه قضية عالمية كان من المواضيع الرئيسية للدورة. وقد زوّد الفريق العامل بأحر المعلومات عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعن الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالاتجار نحو قيام رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومجلس أوروبا باعتماد اتفاقيات في هذا الشأن.

٣١- وأشير أثناء المناقشة إلى البعد عبر الوطني للاتجار، مع إبراز ضرورة إيجاد نهج شامل ومتعدد الأوجه لتعزيز التشريعات الوطنية وتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. ودُعيت الدول إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومعاقبة الجناة والوسطاء، مع ضمان حماية ومساعدة الضحايا. وشدد الكثير من المشاركين على الصلة بين الفساد وغسيل الأموال وبين الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في الجنس.

٣٢- ومع ذلك، أكد أحد الوفود أن الفريق العامل ينبغي أن يتناول قضيته الاتجار والبغاء بصورة مستقلة لأن كل قضية تختلف عن الأخرى وتستحق أن تولى اهتماماً خاصاً. كما لوحظت ضرورة التمييز بين الهجرة والاتجار وأن الفريق العامل ينبغي أن يكون أكثر تركيزاً وتحديداً عند النظر في كل بند من البنود الواردة في جدول أعماله.

هاء- حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال

٣٣- شدد المشاركون على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، لتوفير الحماية الملائمة للأطفال من جميع أشكال الاستغلال، آخذين في اعتبارهم المناقشات التي جرت بشأن استغلال الأطفال والاتجار بالأشخاص.

٣٤- وظلّ الأطفال خدام المنازل مجهولين ومهمشين على الرغم من أعدادهم الكبيرة. ومع أن بعض الأطفال دخلوا مجال العمل في المنازل على أمل متابعة دراستهم، فإن أكثرهم حُرِم من الدراسة وبات يعمل في ظروف اعتبرت من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال. وينبغي عدم نسيان أن الفتيات يشكّلن غالبية الأطفال المتاجر بهم، والأطفال ضحايا عبودية الدين، والأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي.

٣٥- وأبرز المشاركون أهمية أن تسن الحكومات، على سبيل الأولوية، تشريعات تمنع وتعاقب على استخدام الأطفال دون سن ١٨ سنة في أعمال خطيرة أو أعمال يمكن أن تضر بصحتهم وسلامتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع خطة عمل تتضمن سياسات عامة الغرض منها توفير حماية أفضل لخدم المنازل من الأطفال، بما في ذلك إذكاء الوعي العام بهذه القضية، وتوفير خدمات أساسية خاصة لهؤلاء الأطفال مثل مراكز الطوارئ. وجرى التشديد على أن أهم التدابير التي يجب اتخاذها للقضاء على مختلف أنواع استغلال الأطفال هي تثقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان، وتجريم الطلب، ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسي.

خامساً- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثلاثين

٣٦- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية:

١- أن تقوم اللجنة الفرعية بالتأكيد على أن دورة الفريق العامل تتيح للمنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق منبراً فريداً يمكنهم من الظهور أمام محفل دولي، والاعتراف بقيمة مشاركتهم في إذكاء الوعي الدولي وفي إثراء الحوار بشأن القضايا المتعلقة بالرق. وتقدم شهاداتهم أدلة هامة من واقع التجربة العملية على تطور أشكال الرق المعاصرة.

٢- أن تواصل اللجنة الفرعية توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الأمين العام مواصلة دعوة الدول إلى موافاة الفريق العامل بالمعلومات المتعلقة بإنفاذ معايير حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيتي عام ١٩٢٦ و عام ١٩٥٦ الخاصتين بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ الخاصة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٣- يوصي الفريق العامل اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى أعضائها إعداد مشروع ورقة عمل تدرس جدوى إجراء دراسة عن بُعد حقوق الإنسان المتعلق بالبغاء تأخذ في الاعتبار آخر التطورات في هذا الشأن. وسيكون الغرض من الدراسة هو الاستفادة من تأثير مختلف أشكال التجاوب على الصعيد الوطني مع هذه الظاهرة على حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات التي تشدد على تجريم الطلب على البغاء، أو على تقنينه وتنظيمه.

٤- أن يواصل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة تعاونه الوثيق مع الفريق العامل، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من أجل أن تتمكن المنظمات الشعبية وضحايا أشكال الرق المعاصرة من المشاركة في دوراته.

٥- يوصي الفريق العامل هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة تحت رعاية وكالات متخصصة، بأن تراعي على النحو الواجب الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالرق عند تنفيذ مهام الولايات الخاصة بها.

٦- يوصي الفريق العامل بالمحافظة على الشكل الحالي لاجتماعه وهو خمسة أيام عمل قبل الدورة السنوية للجنة الفرعية - مع مراعاة التعديلات المنهجية والموضوعية الواردة أدناه.

أساليب العمل

٧- أن يسعى الفريق العامل إلى تجنب الازدواجية والتداخل بين عمله وعمل آليات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة لدراسة قضايا يعكف الفريق العامل على النظر فيها حالياً.

٨- أن يسعى الفريق العامل إلى شحذ تركيزه المواضيعي، ووضع نُهج جديدة تُنظّم وتحسّن فعالية استعراضه لإنفاذ الاتفاقيات الخاصة بالرق.

٩- أن يكرّس الفريق العامل مزيداً من الوقت خلال دوراته لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن موضوع واحد محدد، وتقود هذه المناقشات إلى اتخاذ توصيات مواضيعية، بينما يواصل إجراء مناقشة عامة أقصر تشمل نطاق القضايا التي تدخل في إطار ولايته، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق.

١٠- أن يعطي الفريق العامل الأولوية لتحديد ما تبقى من القضايا المتصلة بالرق التي لم تُعالجها آليات حقوق الإنسان بالصورة المناسبة ويسعى إلى تركيز أنشطته على هذه القضايا.

١١- أن يحث الفريق العامل المشاركين بشدة على موافاته بمعلومات خطية قبل انعقاد الدورة بهدف تيسير مشاركة الدول الأطراف المعنية.

١٢- أن يسعى الفريق العامل إلى دعوة الدول المعنية بشكل خاص، وهيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان للمشاركة في دوراته بفعالية أكبر، وذلك في ضوء الموضوع المحدد لكل دورة بعينها.

١٣- أن يواصل الفريق العامل تشجيع الاتصالات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى وهيئات الأمم المتحدة العاملة في مجالات ذات صلة بتلك التي يعكف الفريق على النظر فيها مثل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسيف، واليونسكو، والمنظمة الدولية للهجرة.

١٤- أن يسعى الفريق العامل إلى وضع مبادرات ترمي إلى توسيع نطاق نشر المعلومات المتصلة بعمله.

التركيز المواضيعي

١٥- يرى الفريق العامل أن المسائل المواضيعية ذات الأولوية التي ينبغي أن تُعالج خلال دوراته القادمة تتضمن الاتجار بالأشخاص، واستغلال البغاء، والسخرة، واستغلال خدم المنازل، والزواج القسري والعنف الأسري.

١٦- يقرر الفريق العامل أن يكون محور تركيزه المواضيعي خلال دورته الحادية والثلاثين هو بُعد حقوق الإنسان المتعلق بالبغاء، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لكبح تحويل الأموال المكتسبة من استغلال بغاء الغير، والاتجار بالأشخاص، وتأجيل النظر في تأثير وسائل الاتصالات وشبكة الإنترنت على أشكال الرق المعاصرة.

١٧- علاوة على ذلك، وبناءً على المعلومات المقدمة خلال الدورة الثلاثين، قرر الفريق العامل أن يشير إلى التوصيات التي أُقرت في الدورات السابقة، وأن يسترعي الانتباه، على وجه الخصوص، إلى الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية التالية:

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة:

عام

(أ) يشير إلى أن الرق، بجميع أشكاله وممارساته، هو جريمة ضد الإنسانية ويؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق الأساسي في التحرر من جميع أشكال الرق والاستعباد؛

(ب) يؤكد من جديد أن جميع أشكال التمييز والتحامل، وبخاصة التمييز على أساس نوع الجنس والعنف ضد النساء، هي من العوامل المتعددة التي تديم الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وأن عدم المساواة بين الجنسين وتدني وضع النساء والفتيات في المجتمع يتسبب بقوة في زيادة تعرضهن للاستغلال؛

(ج) يرى أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وسوء الإدارة، والفساد، والهجرة غير المنظمة، والإفلات من العقاب، والتمييز بجميع أشكاله والتراعات المسلحة، هي من الأسباب الأساسية لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تُضمّن برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة يكون الغرض منها القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق، فضلاً عن القضاء على أسبابها. كما يرى أن التقدم المحرز نحو أعمال الحق في التنمية يسهم في الجهود المبذولة لمحاربة أشكال الرق المعاصرة؛

(د) يلاحظ بقلق أن المعاهدات التي تمنع الرق والممارسات الشبيهة بالرق، فضلاً عن الصكوك الأخرى ذات الصلة بعمل الفريق العامل لم يُصادق عليها عالمياً، ويوصي الدول بالصادقة على تلك الصكوك، ولا سيما اتفاقيتي عام ١٩٢٦ و عام ١٩٥٦ الخاصتين بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ الخاصة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٥٧ المتعلقة بإلغاء السخرة، فضلاً عن الاتفاقية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وشمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(هـ) يلاحظ مع القلق تأثير الفساد على استمرار وانتشار الرق والممارسات الشبيهة بالرق، ويحث الدول على إقرار وإنفاذ تشريعات تحظر الفساد، بما في ذلك فساد المسؤولين الحكوميين، كما يوصي بالتعاون

الدولي الوثيق من أجل منع الفساد والمعاقبة عليه وقمعه، ومنع غسيل الأموال المكتسبة من جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي؛

(و) يحث الدول على الشروع في تنفيذ برامج مكافحة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تثقيف عامة الناس بتبعات البغاء والاتجار بالأشخاص؛

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

(ز) يدعو مجلس أمناء الصندوق إلى مواصلة المساهمة في المشاريع التي تُنفَّذ على المستوى الشعبي وتقدّم مساعدة مباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة، وإلى تعزيز مشاركة أفراد ومنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، آخذاً في الاعتبار التركيز المواضيعي لكل جلسة؛

(ح) يعرب عن امتنانه لكل الذين ساهموا في الصندوق ويشجعهم بشدة على مواصلة هذا العطاء، كما يناشد الحكومات بالاستجابة لطلبات المساهمة في الصندوق، ويحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على المساهمة في الصندوق بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إن أمكن، لتمكين الصندوق من إنجاز ولايته بفعالية خلال عام ٢٠٠٦؛

الاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال الجنسي

(ط) يؤكد من جديد أن البغاء يتنافى مع كرامة شخص الإنسان وقيمه ويشكل مصدراً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(ي) يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تبين من ازدياد الاتجار بالبشر، ويلاحظ أنه ظاهرة عالمية تطال كل قارة، كما يشدد على أن بلدان المنشأ والعبور والجهة المقصودة تتحمل مسؤولية معالجة هذه المشكلة؛

(ك) يلاحظ قيام بعض الدول بإجازة البغاء قانوناً أو تنظيمه، بينما قام البعض الآخر بتجريم الطلب على البغاء، ويعترف بضرورة الاستفادة من مختلف النهج الوطنية وتحليل تأثيرها على حقوق الإنسان؛

(ل) يشير إلى أن الطلب على البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي يلعب دوراً حاسماً في نمو وتوسع الاتجار بالنساء والأطفال، ويدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة المستفيدين من الاستغلال الجنسي للغير، وبخاصة من خلال فرض عقوبة ملائمة على جميع المتورطين في الاتجار بالأشخاص (أيّاً كان الغرض)، بما في ذلك الحكم عليهم بعقوبات متناسبة وفداحة جرائمهم، ومصادرة ممتلكات وموجودات المتجرين المدانين وغيرهم من مستغلي الجنس وشركائهم، واستخدام العائدات لتعويض الضحايا وفقاً لمعايير القانون الدولي المنطبقة؛

(م) يطلب إلى جميع الدول ضمان جعل حماية الضحايا ودعمهم في صلب أي سياسة تنتهجها في مكافحة الاتجار، ويطلب إليها أن توفر الحماية وتقدم المساعدة للضحايا بناء على اعتبارات إنسانية وليس

رهناً بتعاونهم في مقاضاة مستغليهم، ويشمل ذلك توفير الخدمات القانونية مجاناً في المطالبة بالتعويض والجبر وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

(ن) يلاحظ الفريق العامل مع القلق، بصرف النظر عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات الدولية والإقليمية والمحلية في هذا الصدد، أنه لا يزال يتلقى تقارير عن تورط موظفين دوليين في الاعتداء والاستغلال الجنسيين للسكان المحليين. ويطلب إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة تكثيف جهودها بغية إعمال القواعد الإدارية ومدونات السلوك التي أقرتها، كما يطلب إلى الدول المساهمة بقوات أن تكفل انطباق نفس القواعد على قوات حفظ السلام؛

القضاء على السخرة

(س) يلاحظ بقلق بالغ أن التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٥ المعنون تحالف عالمي ضد السخرة يقدر عدد ضحايا السخرة في شتى أنحاء العالم بـ ١٢,٣ مليون شخص؛

(ع) يحث الدول على أن تتخذ إجراءات عاجلة لتنفيذ أحكام القانون الدولي وأحكام دساتيرها الخاصة التي تحظر ممارسة السخرة، وأن تقوم في هذا الصدد، بسن التشريعات أو تعديلها على أن تصحبها آليات تنفيذ تيسر تحديد السخرة بشتى مظاهرها، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات استقصائية لمعرفة مدى استخدام عمال السخرة وعدد الضحايا، ووضع ما يلائم من برامج المكافحة والحماية ورصد التقدم المحرز؛

(ف) يحث الدول المعنية على ضمان تجريم السخرة والمعاقبة عليها بحسب فداحة الجرائم، وبدء حملات إعلامية جماهيرية، وتوفير سبل الانتصاف والمساعدة لعمال السخرة المحررين لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع، كما يحثها على مساندة الاتحادات والمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق عمال السخرة؛

العمال المهاجرون وخدم المنازل من العمال المهاجرين

(ص) يعرب عن استيائه لأن العمال المهاجرين يخضعون في أحيان كثيرة لقواعد ولوائح تمييزية تمس كرامتهم الإنسانية، ولأنهم غالباً ما يكونون ضحايا للعنف والعنصرية وكره الأجانب؛

(ق) يحث الحكومات على ضمان وجود لوائح حماية تنظم وضع عمل المهاجرين - مع التركيز بشكل خاص على خدم المنازل المهاجرين، الذين لا يحصلون على أجورهم في كثير من الأحيان، ويتعرضون لإساءات متنوعة، ويحرمون من كافة حقوقهم - وعلى أن تتيح ظروف عمل آمنة، وأن تعتمد كافة التدابير اللازمة لحماية العمال المهاجرين من انتهاكات حقوقهم الإنسانية، وذلك بصرف النظر عن مشروعية إقامتهم في البلد. ويجب على الدول أن تضمن أن المركز الدبلوماسي لا يمنح الحصانة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ر) يحث الدول على حظر قيام أرباب العمل بمصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، ولا سيما خدم المنازل، والمعاقبة على القيام بذلك، كما يحثها على معالجة الانتهاكات الأخرى، نحو الاعتداء الجنسي، والحبس، والعنف النفسي والبدني، وعدم دفع الحد الأدنى للأجور وما إلى ذلك؛

حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال

(ش) يشير إلى أن التعليم الابتدائي الإلزامي والحماي لجميع الصبيان والفتيات من دون تمييز على أساس نوع الجنس، لا يُعد واحداً من حقوق الإنسان فحسب بل أيضاً وسيلة لمكافحة الفقر واستغلال الأطفال، ولا سيما عمل الأطفال وبغاء الأطفال، ويطلب إلى الدول بذل كافة الجهود للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد وأن تسعى، عند الاقتضاء، للحصول على المساعدة من خلال التعاون الدولي من أجل القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(ت) يطلب إلى الدول أن تضمن الحظر الصارم لأسوأ أشكال عمل الأطفال، فضلاً عن حظر إيذائهم من خلال الاتجار، والاستعباد المتزلي وأي شكل من أشكال السخرة، وأن تضمن تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة، وإنفاذ هذا التشريع بالصورة الملائمة؛

(ث) يحث جميع الدول على أن تتخذ، أثناء محاولتها القضاء نهائياً على عمل الأطفال، تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين، وضمان عدم استغلالهم وحظر استخدامهم في وظائف خطيرة أو في بيئة غير صحية؛

(خ) يعرب عن استيائه من استمرار بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة، ويبرز أهمية مكافحة هذه الممارسات؛

(ذ) يطلب إلى الدول ضمان جعل مصالح الطفل الفضلى لها الاعتبار الأسمى في جميع الأوقات في أي برنامج أو سياسة لديها فيما يتصل بالأطفال الذين يخضعون للاستغلال، وتشجعها على التعاون ثنائياً وإقليمياً ودولياً، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية، بهدف معالجة جميع أشكال استغلال الأطفال.

Annex

List of participants

Members

Mr. Miguel ALFONSO MARTÍNEZ
Mr. Gaspar BIRÓ
Mr. Marc BOSSUYT

Mr. Ibrahim SALAMA
Mr. Abdul SATTAR

Observers

Members of the Commission on Human Rights

CONGO
EGYPT
FINLAND
FRANCE
GERMANY
HUNGARY
ITALY
JAPAN

MAURITANIA
NIGERIA
PAKISTAN

REPUBLIC OF KOREA
RUSSIAN FEDERATION
SOUTH AFRICA

Mr. Jean Pascal OBEMBO
Mr. Omar SHALABY
Ms. Heli PIETILA
Mr. Yael BLIC
Mr. Stephan PREUB
Ms. Dora BLAZSEK
Mr. Claudio SCORRETTI
Ms. Tomoko MATSUZAWA
Ms. Yukiko YAMADA
Mr. Mahfoudh OULD MAGHA
Mr. Mike OMOTOSHO
Mr. Hyder SYED
Mr. Mansour Ahmad KHAN
Ms. Younghyo PARK
Mr. Galina KHVAN
Mr. Sam KOTANE

States Members of the United Nations

AZERBAIJAN
BAHRAIN
BELGIUM
IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)
IRAQ
ISRAEL
KENYA
LUXEMBOURG
POLAND
SWITZERLAND
UGANDA
VENEZUELA

Mr. Azad JAFAROV
Mr. Mohamed ALSOWAIDI
Mr. Bart OUVRY
Ms. Forouzandeh VADIATI
Ms. Mayada YASS
Ms. Teizu GULUMA
Mr. Philip Richard OWADE
Ms. Elaine RYAN
Mr. Andrzej SADOS
Ms. Kamelia KEMILEVA
Mr. William NAGGAGA
Mr. Enzo BITETTO GAVILANES

Non-member State

HOLY SEE

Ms. Francesca MERICO

Non-governmental organizations

General consultative status

FRANCISCANS INTERNATIONAL

Ms. Deborah HIRT
Ms. Elisabeth LELU
Ms. Danielle JULIEN
Ms. Valsa JOSEPH
Ms. Fatima MARIASUSAI
Ms. Sylvia FERNANDE
Mr. Paul BICLECKI KURYSZ
Mr. Jean COMINARDI
Ms. Daniele AUDISIO
Ms. Mary Sofia CRAIG

INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN

Ms. Anne PASCAL
Ms. Fanny TURPIN
Ms. Brigitte POLONOVSKI

Special consultative status

ANTI-SLAVERY

Ms. Joanna HOSANIAK

COALITION AGAINST TRAFFICKING IN
WOMEN

Ms. Laura CHAVEZ
Ms. Malka MARCOVICH

INTERNATIONAL SERVICE FOR
HUMAN RIGHTS

Ms. Eve GALLAGHER
Ms. Rina KOMARIA

MOUVEMENT POUR L'ABOLITION
DE LA PROSTITUTION ET DE LA
PORNOGRAPHIE ET DE TOUTES FORMES
DE VIOLENCES SEXUELLES ET DE
DISCRIMINATIONS SEXISTES (MAPP)

Ms. Rachel WAPON PAUL
Ms. Lene NILSEN

Roster

INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS
ASSOCIATION FOR AMERICAN MINORITIES
(IHRAAM)

Ms. Putu Kirsten BRISTOW

Academics and other organizations

BLLF GLOBAL

Mr. Muhammad EHSAN
Ms. Ann Carin SJOSTROM

BONDED CHILD LABOUR FRONT

Mr. B. ANJANEYUKU
Mr. Vithal Rao ARYA
Ms. Agatha KAFUKO

BUDIOPE WELFARE ACTION INITIATIVE

CITIZENS' ALLIANCE FOR NORTH KOREAN
HUMAN RIGHTS

Ms. Joanna HOSANIAK

CLUBES MOANI	Mr. Jorge SALAZAR VARGAS
EMMAUS	Ms. Josefina GAMBOA Mr. Emir NURKIC
FUNDACION RHUMY WARA	Mr. Kjulliar Pfaccha JEREZ MASAQUIZA
GENEVA FOR HUMAN RIGHTS	Ms. Maria Adelaida MUÑOZ Ms. Taleen VARTAN Mr. Nicolas JOFFRE
GROUPE DE RECHERCHE-ACTION POUR UN DÉVELOPPEMENT ENDOGÈNE DE LA FEMME RURALE DU BURKINA (GRADE- FRB)	Ms. Bernadette OUEDRAOGO
IDEAL INTERNATIONAL	Mr. Stephane MICHOT
SOCIAL ECONOMICAL ASSISTANCE FOR RURAL AND CITY HABITANTS (SEARCH)	Ms. Alka CHANDORIKAR
THE SALVATION ARMY	Ms. Dawn SEWELL
THE TRIDENT TRUST	Mr. Daniel SANCHEZ Mr. Rafael PALOMINO Mr. Oscar AHUMAZA Mr. Tenzin JAMYANG Ms. Marinella CAPRIATTI Mr. Adian DISNEY Ms. Sarah DAWAN Ms. Julia LEY Mr. Ali Mohammed ZUAITER Ms. Sharon DOUGHTY Mr. Neal EVANS Ms. Narina ANWAR Mr. Nicholas GREGORY Ms. Hannah ROSEBLADE Mr. Bob WILLEY
WAY OF LIGHT	Ms. Galina KOURGANOVA VOLKOVA
